

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب عشرة النساء والقسم .

إذا تزوج امرأة فإن كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد إذا طلب ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه فإن طالب بها الزوج فسألت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام لأنه قريب ولا تنظر أكثر منه لأنه كثير وإن كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه لأنها لا تصلح للاستمتاع وإن كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله وجب التسليم إذا طلب والتسلم إذا عرضت عليه لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير جماع .

فصل : وإن كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا لأنه لا حق لغيرها عليها وللزوج أن يسافر بها لأن النبي (ص) كان يسافر بنسائه ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لأن الاستمتاع مستحق له فلا يجوز تفويته عليه وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب التسليم في وقتها كما لو لأجرها لخدمة النهار وقال أبو إسحاق لو كان بيدها صنعة كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج والمذهب الأول لأنه قد يحتاج إليه في خدمة غير الصنعة ويجوز للمولى أن يبيعهما لأن النبي (ص) لذن لعائشة Bها في شراء بريرة وكان لها زوج ويجوز له أن يسافر بها لأنه يملك بيعها فملك السفر بها كغير الزوجة .

فصل : ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض و النفاس لأن الوطاء يقف عليه في غسل الجنابة قولان : أحدهما له أن يجبرها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تعاف من وطاء الجنب الثاني ليس له أن يجبرها لأن الوطاء لا يقف عليه وفي التنظيف والاستحداد وجهان : أحدهما يملك إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه والثاني لا يملك إجبارها عليه لأن الوطاء لا يقف عليه وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته ففيه وجهان : أحدهما له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطاء كانت ذميمة فله منعها من السكر لأنه يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالزق المنفوخ ولأنه لا يأمن أن تجني عليه وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر فيه ثلاثة أوجه : أحدها يجوز له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطاء والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ليس له منعها من لحم الخنزير لأنه لا يمنع الوطاء وله منعها من قليل الخمر لأن السكر يمنع الاستمتاع ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع .

فصل : وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها لما روى ابن عمر B قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي (ص) وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : [حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلى بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمن وملائكة الغضب حتى تنوب أو ترجع] قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالما قال : [وإن كان لها ظالما] ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق .

فصل : ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف مع كفا الأذى لقوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } [النساء : 19] ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطلق لقوله D : { وعاشروهن بالمعروف } ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطلق ولقوله (ص) : [مطلق الغني ظلم] ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمر بن العاص B قال : قال لي رسول الله (ص) : [أتصوم النهار ؟ قلت : نعم وقال : تقوم الليل قلت : نعم قال : لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني] ولأنه إذا عطلها لا يأمن الفساد ووقوع الشقاق ولا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاها لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة ولا يطاق إحداها بحضرة الأخرى لأنه دناءة وسوء عشرة ولا يستمتع بها إلا بالمعروف فإن كانت نضو الخلق ولم تحتمل الوطاء لم يجز وطؤها لما فيه من الأضرار .

فصل : ولا يجوز وطؤها في الدبر لما روى خزيمه بن ثابت B قال : قال رسول الله (ص) : [ملعون من أتى امرأته في دبرها] ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين لقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } [المؤمنون : 5] ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة لما روى جابر B قال : قالت اليهود : إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } [البقرة : 323] قال : يقول يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج .

فصل : ويكره العزل لما روت جذامه بنت وهب قالت : حضرت رسول الله (ص) فسألوه عن العزل فقال : [ذلك الوأد الخفي] { وإذا الموؤدة سئلت } فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه وإن كان في وطء زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان : أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال والثاني يحرم لانه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

فصل : وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطلق لما روى أبو هريرة B قال : قال رسول الله (ص) : [إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح] .

فصل : ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه .

فصل : وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم لهن لأن النبي (ص) قسم لنسائه ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضی البواقي إلى بقرة لما روى أبو هريرة B قال : قال رسول الله (ص) : [من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط] ولأن البداء بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور وإذا قسم الواحدة بالقرعة أو من غير قرعة لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا لم يقضي مال فدخل في الوعيد .

فصل : ويقسم المريض والمجبوب لأن النبي (ص) كان يقسم في مرضه لأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب وإذا كان محبوبا لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه لأنه يحصل لها به الأنس ويقسم للحائض والمریضة والنفساء والمحرمة والمظاهرة منها والمولى منها لأن القصد من القسم الإيواء والآنس وذلك يحصل مع هؤلاء وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لأنه يحصل لها الأنس وإن كان يخاف منها لم يقسم لها لأنها لا تصلح للأنس .

فصل : وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر وإن سافرت بإذنه ففيه قولان : أحدهما لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه والثاني لا يسقط لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعده .

فصل : وإن اجتمع عنده وأمة قسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من نكح حررة على أمة فللحررة ليلتان وللأمة ليلة والحق في قسم الأمة لها دون المولى لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق فإن قسم للحررة ليلتين ثم أعتق الأمة فإن كان بعدها أوفاها حقها استأنف القسم لها لأنهما تساويا بعد انقضاء القسم وإن كان قبل أن يوفيهما حقها أقام عندها ليلتين لأنه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحررة فوجب التسوي بينهما وإن قسم للأمة ثم أعتقت فإن كان بعدما أوفى للحررة حقها سوى بينهما وإن كان قبل أن يوفي الحررة حقها لم يزد على ليلة لأنهما تساويا فوجب التسوية بينهما .

فصل : وعماد القسم الليل لقوله D : { وجعلنا الليل لباسا } [النبأ : 10] قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ولأن النهار للمعيشة والليل للسكون ولهذا قال الله تعالى : {

ألم يروا أننا جعلنا الليل ليسكنوا فيه { [النمل : 86] فإن كانت معيشتهم بالليل فعماد
قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره والأولى أن يقسم ليله ليله اقتداء برسول الله (ص) ولأن
ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فإن قسم ليلتين أو ثلاثة جاز لأنه في حد القليل
وإن زاد على الثلاث لا يجوز من غير رضا من لأن فيه تغريرا بحقوقهن فإن فعل ذلك لزمه القضاء
للبواقي لأنه إذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضي ما قسم بغير حق أولى وإذا قسم لها ليلة كان
لها الليلة وما يليها من النهار لما روت عائشة Bها قالت : كان رسول الله (ص) يقسم لكل
امرأة يومها وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله (ص)
وروي عن عائشة Bها قالت : توفي رسول الله (ص) في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله بين
ريقي وريقيه .

فصل : و الأولى أن يطوف إلى نساءه في منازلهم اقتداء برسول الله (ص) ولأن ذلك أحسن في
العشرة وأصون لهم وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة واحدة لأن المرأة تابعة للزوج في
المكان ولهذا يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء وإن كان محبوسا في موضع فإن أمكن حضورها فيه
لم يسقط حقها من القسم لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل وإن لم يمكن حضورها فيه سقط القسم
لأنه تعذر الاجتماع لعذر وإن كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما فإن لم يقيم
معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس بقسم
وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط
باختلاف المحال .

فصل : ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهم في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل فإن لم يفعل جاز
لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ويمكن التسوية بينهم في ذلك ولهذا قال الله (ص) :
{ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } [النساء : 129] قال ابن عباس Bه :
تعني في الحب والجماع وقالت عائشة Bها : كان رسول الله (ص) يقسم بين نساءه ثم يقول :
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه [.

فصل : ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن يموت
وأكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء كما يترك الصلاة إذا أكره إلى
تركها وعليه القضاء والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج لأنه أعدل وإن خرج في آخر الليل
وقضاه في أوله جاز لأن الجميع مقصود في القسم فإن دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد
ففيه ثلاثة أوجه : أحدها يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود والثاني يدخل عليها
في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب إلى التسوية والثالث أنه لا يقضيها بشيء لأن الوطاء غير
مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضب فسقط ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل
إلى غيرها ليأخذ شيئا أو يترك شيئا ولا يطيل فإن أطال لزمه القضاء لأنه ترك الإيواء

المقصود وإن دخل إلى غيرها في حاحه فقبلها جاز لما روت عائشة Bها قالت : ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله (ص) يطوف علينا جميعا ويقبل ويلمس فإذا جاء إلى التي هو يومها أقام عندها ولا يجوز أن يطأها لأنه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها فإن وطئها وانصرف ففيه وجهان : أحدهما أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها لأنه هو العدل والثاني لا يلزمه شيء لأن الوطاء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضب فسقط وإن كان عنده امرأتان فقسم لإحدهما مدة ثم طلق الأخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقه لأنه حق تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فأعسر ثم أيسر .

فصل : وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعا لما روى أبو قلابة عن أنس Bه قال : من السنة أن يقيم عند البكر مع الثيب سبعا قال أنس : ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله (ص) لرفعت وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا أو سبعا لما روي أن النبي (ص) تزوج أم سلمة Bها وقال : [إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت] فإن أقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئا وإن أقام عند الثيب ثلاثا لم يقض فإن أقام سبعا ففيه وجهان : أحدهما يقضي السبع لقوله (ص) : [إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن] والثاني يقضي ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها وإن تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان : قال أبو علي بن أبي هريرة : هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم وقال أبو إسحاق هي كالحره لأن قسم العقد للزوج فلم يختلف برقها وحريتها بخلاف القسم الدائم لأنه حق لها فاختلف برقها وحريتها وإن تزوج رجل امرأتين وزفتا إليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم .

فصل : وإن أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما فمن خرجت عليها القرعة سافر بها لما روت عائشة Bها قالت : كان رسول الله (ص) إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة Bها وحفصة Bها فخرجتا معه جميعا ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعه لأن ذلك ميل وترك للعدل وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضر فإن كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمات لأن عائشة Bها لم تذكر القضاء ولأن المسافرة اختصت بمشاقة السفر فاخصت بالقسم وإن كان في سفر قصير ففيه وجهان : أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر وإن سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وإن سافر بامرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر إلى بلد أبعد يلزمه القضاء لأنه سفر واحدة وقد أقرع له وإن سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم أقام معها

مدة لزمه أن يقضي المدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر لأن القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفتا إليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد ولا يقدم إحداهما بغير القرعة فإن أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لإحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديتين وإن خرجت القرعة لإحدى الجديتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضي للجديدة الأخرى حق العقد فيه وجهان : أحدهما لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم والثاني وهو قول أبي إسحاق لأنه سافر بها بعد ما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم لثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة .

فصل : ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روت عائشة Bها أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة Bها تبتغي بذلك مرضاة رسول الله (ص) ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه ويجوز من غير رضى الموهوب لأنه زيادة في حقها ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة وجهان : أحدهما تضم إلى ليلتها لأنه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما والثاني تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبة لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما فإن تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها فإن كن ثلاث صار القسم أثلاثا بين الثلاث وإن وهبت ليلتها ثم رجعت لا يصح الرجوع فيما مضى لأنه هبة اتصل بها القبض ويصح في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض .

فصل : وإن كان له إماء لم يكن لهن حق القسم فإن بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضي للباقيات لأنه لا حق لهن في استمتاع السيد ولهذا يجوز لهن مطالبته بالفئة إذا حلف ألا يطأهن ولا خيار له بحبه وتعنيه والمستحب أن لا يعطلن لأنه إذا عطلن لم يأمن أن يفجرن وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإماء لم يلزمه القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق وقسم الإماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له